قـــرر :

مادة ١ — تمد إعارة الدكتور عبد الغنى عبد العال الريدى الأستاذ المساعد للقانون العام بكلية الشرطة للعمل بجامعة بيروت العربية لمدة سنة من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على أن يكون مرتبه الأصلى على جانب وزارة الداخلية وتتحمل وزارة التعليم العالى رواتبه الإضافية مدة إعارته .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص للسيد المهنـــدس حسين حسن الريفى وكيل مفتش عام بالادارة العامة لخزانات والقناطر الكبرى بدرجة مدير عام بالعمل بطريق الإعارة بشركة مساهمة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — رخص للسيد المهندس حسين حسن الريفى وكيل مفتش عام بالإدارة العامة لخزانات والقناطر الكبرى بدرجة مدير عام — بالعمل بطريق الإعارة بشركة مساهمة البحيرة — إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى وذلك لمدة عام اعتبارا من ٣ أكتوبر ســـنة ١٩٦٣ على أن يوقف صرف ماهيته من الجهة التابع لهـا ويحتفظ له بحقه فى التأمين والمعاش والعلاوات والترقيات طول مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٤ لسنة ١٩٦٤

بإعارة السيد المهندس جمال الدين فهيم إلى مؤسسة مدينة نصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة مدينة نصر ؛

وبناء على ماعرضه وزير الإسكان والمرافق ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على ماتم من إعارة السيد المهندس جمال الدين فهيم الذى كان مهندسا بوزارة الإسكان والمرافق للقيام بأعمال مدير مؤسسة مدينة نصر فى المدة من ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣ حتى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ على أن تتحمل المؤسسة بمرتبه وملحقاته خلال مدة الإعارة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة شركة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنـــة ١٩٦٠ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١ لسنة ١٩٦٠ بشأن شركة الطيران العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٨ لسنة ١٩٦٤

باعادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للسيد وزير الدولة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين المرتب والمعاش ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق على الوجه الآتى :

١ — شركة فنادق الوجه القبلى :

السيد / أحمد حسن خورشيد ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير الشئون الإدارية ... ...
- « المشروعات ... ...
- « شئون الفنادق ... ...
- « الشئون المالية ... ...

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

٢ — شركة شرد والفنادق المصرية :

السيد / عبد الفتاح كاظم ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير شئون الفنادق ... ...
- « المشروعات ... ...
- « الشئون الإدارية ... ...
- « الشئون المالية ... ...

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

٣ — شركة فنادق مصر الكبرى :

السيد / ابراهيم شهيب ... ... رئيسا

أعضاء:
- مدير الشئون الإدارية ... ...
- « المشروعات ... ...
- « شئون الفنادق ... ...
- « الشئون المالية ... ...

أربعة أعضاء ممن يعملون بالشركة بطريق الانتخاب .

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق على الوجه الآتى :

١ — شركة فنادق الوجه القبلى :

السيد / حسن حسين توفيق ، مديرا عاما للشئون الفنية والعمليات ... ...

السيد / أحمد بهجت ، الوكيل العام لمصلحة الطيران المدنى ... ...

أعضاء

وذلك علاوة على الأعضاء المنتخبين .

مادة ٢ — يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور قدره عشرة جنيهات بحد أقصى مائتى جنيه فى السنة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٢ يوليه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر